قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلَق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلَق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفرى 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 18 أوت 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 31 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرّخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرّخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 209 فيفرى 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 أكتوبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 96 المؤرخ في 25 نوفمبر 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2017،

وعلى الاتفاق المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمتعلق بمراجعة المسائل الترتيبية والمالية بعنوان سنتي 2018-2018.

تم الاتفاق على ما يلى:

الفصل الأول . تنقُح الفصول 1 و2 و4 و7 و11 و13 و19 و19 و25 و25 و25 و25 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى:

الفصل 1 (جديد): ميدان التطبيق:

تنظم هذه الاتفاقية العلاقات بين المؤجرين والشغالين من الجنسين مهما كان نوع العقد الخاضعين له في جميع وكالات

الأسفار وذلك في كامل تراب الجمهورية على أن لا يقل الأجر الأساسي عن الأجر المنصوص عليه بسلم الأجور الراجع بالنظر للاتفاقية القطاعية لوكالات الأسفار.

الفصل 2 (جديد) : المدّة- المراجعة – التراجع :

"تضبط دورية التفاوض بين الأطراف الاجتماعية على المستوى القطاعي".

الفصل 4 (جديد): الحق النقابي وحرية الرأي:

تنقح أحكام الفقرة التاسعة من هذا الفصل كما يلى:

"تنطبق أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين كما تنسحب نفس هذه الأحكام على الممثلين النقابيين التي انتهت نيابتهم و ذلك لمدة 6 أشهر، وتنسحب نفس المدة (6 أشهر) على المترشحين لعضوية النقابة الأساسية "

الفصل 7 (جديد) : انتداب العملة :

تنقح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلى:

"يقع انتداب العملة -سواء كانوا قارين أو غير قارين - إما عن طريق مكاتب التشغيل العمومية أو مباشرة. ويتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العمومي المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ الانتداب طبقا للتشريع الجاري به العمل".

الفصل 11 (جديد): حماية العملة أثناء ممارستهم لأشغالهم: تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

" في حالة ثبوت إعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الأولى سواء أثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة أو خارجها، على المؤسسة حمايته والالتزام بتقديم المساعدة الأدبية والمادية اللازمة للقيام بالإجراءات القانونية الضرورية من أجل جبر الضرر. وتكون المساعدات المادية بما في ذلك الأجر في حالة الانقطاع عن العمل وفي حالة الإيقاف التحفظي على سبيل التسبقة".

الفصل 13 (جديد): التدرج والترقية:

تنقح الفقرات الثلاث الأخيرة من الفصل كما يلى:

"ينتفع كل عامل في حياته المهنية بترقية آلية إلى الصنف الأعلى من العمل القار وذلك كما يلى:

- ترقية آلية أولى بعد بلوغ العامل 15 سنة أقدمية،
- ترقية آلية ثانية بعد بلوغ العامل 20 سنة أقدمية،
- ترقية آلية ثالثة بعد بلوغ العامل 25 سنة أقدمية،
- ترقية آلية رابعة بعد بلوغ العامل 30 سنة أقدمية.

شريطة أن لا يتعرض المعني بالأمر طيلة تلك المدة إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية "ويحافظ المعني بالأمر في هذه الحالة على أقدميته في التدرج الأفقي".

الفصل 19 (جديد): الاستقالة:

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلى:

"لا يمكن أن تنتج الاستقالة إلا بناءا على طلب كتابي صادر عن العامل يكون معرفا بالإمضاء مبرزا فيه إرادته دون لبس أو شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا وللعامل إمكانية التراجع عن هذه الاستقالة خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الاستقالة بشرط الاتفاق بين الطرفين أي العامل المعني والمؤجر".

الفصل 25 (جديد): تأجير العمل بالليل :

يقع خلاص ساعات العمل المنجزة بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا بزيادة قدرها 60% باستثناء الحراس.

الفصل 26 (جديد): الساعات الزائدة :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي:

"تسند للسواق منحة جملية بعنوان الساعات الإضافية حدر مقدارها ب:

-40 د في الشهر للمدة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي.

-100 د في الشهر للمدة الممتدة من شهر جوان إلى شهر سبتمبر.

الفصل 28 (جديد): العطل خالصة الأجر:

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلى:

" أيام العطل المعتبرة كأيام رخصة بلا عمل مع خلاص الأجر هي: 14 جانفي 20 مارس و9 أفريل و1 ماي و25 جويلية ويوم المولد النبوي الشريف واليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر واليوم الأول واليوم الأاني لعيد الأضحى ورأس السنة الإدارية ورأس السنة الهجرية."

الفصل 29 (جديد): الراحة السنوية خالصة الأجر:

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي:

"لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر ضبطت مدتها ب 26 يوم عمل فعلي بالنسبة لكافة الأصناف مع 4 أيام راحة أسبوعية يضاف إليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملة من الأقدمية بالمؤسسة. على أن تكون المدة القصوى للرخصة 30 يوم عمل. وضبطت مدة هذه الراحة بشهر بالنسبة للإطارات مهما كانت أقدميتهم."

الفصل 30 (جديد): الرخص الخاصة لأسباب عائلية:

يتمتع العمال برخص بمناسبة أحداث تكون قد طرأت بعائلاتهم مع الاحتفاظ بكافة عناصر الأجر.

مدة هذه الرخص معينة كما يلي باستثناء مقتضيات خاصة أكثر نفعا:

-ولادة مولود: 3 أيام عمل،

-وفاة أحد الزوجين : 10 أيام عمل،

-وفاة والد أو أم أو ولد : 3 أيام عمل،

-وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة أو جد أو جدة : يومي عمل،

-زواج العامل: 5 أيام عمل،

-زواج أحد الأبناء :يوم عمل،

-ختان ابن العامل :يوم عمل،

-رخصة الحج: شهر واحد خالص الأجر بمناسبة أداء فريضة الحج و تكون مرة واحدة خلال الحياة المهنية.

يجب على المتمتعين بالرخص السابق ذكرها تقديم المؤيدات المفيدة.

الفصل 33 (جديد): رخص المرض:

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلى:

"يتكفل المؤجر بخلاص 4 أيام على أقصى تقدير في السنة بعنوان رخصة المرض بعد إدلاء العامل بشهادة طبية في الغرض خلال 48 ساعة "

الفصل 42 (جديد): نظام الحيطة الاجتماعية:

تضاف الفقرة التالية بآخر الفصل كما يلي:

"تسعى المؤسسة قدر الإمكان لتوفير عقد مع شركات تأمين للانتفاع بتأمين جماعي على المرض لفائدة الأجراء وعائلاتهم. ويمنح لكل أجير الحق في الانخراط في التأمين الجماعي على المرض مقابل اقتطاع الاشتراك من الأجر تضبطه المؤسسة "

الفصل 44 (جديد): منحة الإنتاج وآخر السنة:

تنقح الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل كما يلي :

"سعيا لتشجيع العملة على المساهمة في تحسين إنتاجية المؤسسة تسند لهم منحة إنتاج وآخر السنة ضبط مقدارها السنوي الأقصى بأجر 58 يوما وتكون هذه المنحة متناسبة مع مدة العمل الفعلي بما في ذلك الراحة السنوية، وتصرف كل ستة أشهر".

10 تسند هذه المنحة اعتمادا على عدد مهني يتراوح بين 20 و 20 مع اعتبار العناصر التالية :

-الإنتاج: عدد من 2 إلى 5،

-المواظبة: عدد من 2 إلى 4،

-السيرة : عدد من 1 إلى 4،

-حفظ الصحة ومعاملة الحرفاء: عدد من 2 إلى 4،

-المبادرة: عدد من 0 إلى 3،

ويضبط مقدار هذه المنحة حسب العدد المهني المسند وذلك كما يلي:

20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	العدد المهنى
58	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	 عدد الأيام

الفصل 45 (جديد): منحة النقل:

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 65,894 د وبالنسبة للإطارات بـ 71,244 د وذلك بالنسبة لسنة 2018.

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير بـ 70,506 د وبالنسبة للإطارات بـ 76,231 د وذلك بالنسبة لسنة 2019.

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982.

الفصل 2 ـ تضاف الفصول 38 -1 و38 -2 و48-1 و48-2 إلى الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى:

الفصل 38 - 1: شرط عدم المنافسة :

حفاظا على تواصل نشاط المؤسسات في ظروف عمل عادية وعلى استقرار مواطن الشغل بها وتشجيع المؤسسات على رفع الكفاءة المهنية لعمالها وعلى تشغيل الشباب من حاملي الشهادات العليا وبهدف معالجة ظاهرة المنافسة غير النزيهة يمنع على العمال المنتدبين لمدة غير محددة والذين يغادرون عملهم تلقائيا العمل لدى مؤسسة منافسة للمؤسسة التي غادروها أو الانتصاب لحسابهم الخاص في نفس نشاط مؤجرهم وذلك لمدة سنتين وفي شعاع مائة كيلومتر عن المقر الاجتماعي لمؤجريهم السابقين وعن كل مراكزهم الفنية ووكالاتهم التجارية والإدارية.

الفصل 38-2: استرجاع تكاليف التدريب والتكوين والإتقان المهني: على العامل القار الذي انتفع بتكوين أو تدريب أو رسكلة أن يرجع كل المصاريف التي وفرها المؤجر لفائدته عند مغادرته نهائيا المؤسسة بدون إعلام مسبق أو استقالة مقبولة قبل مضي 4 سنوات من تاريخ انتهاء فترة التكوين والتدريب و الرسكلة ويقع تحديد قيمة هذه المصاريف كما جاء في عقد الشغل. وفي حالة عدم التنصيص على ذلك بالعقد يحدد المؤجر القيمة ويمكن استرجاع هذه المصاريف أقساطا إذا وافق المؤجر على ذلك شرط إمضاء اتفاق بين العامل والمؤجر قبل مرحلة التكوين ويكون معرفا بالإمضاء.

الفصل 48-1: منحة الخطر:

تسند منحة خطر ضبط مقدارها بـ15 د في الشهر بالنسبة لعمال الصيانة و عمال النظافة بالمستودع.

الفصل 48-2: منحة وفاة العامل:

تسند أجرة شهرين لعائلة العامل المتوفّي الذي كان في حالة مباشرة.

الفصل 3 - يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

-جدول الأجور عدد 1 بداية من 1 ماى 2018.

-جدول الأجور عدد 2 بداية من 1 ماي 2019.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018-2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بالجدولين المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 4 ـ يتم إدماج أحكام الفصل 5 من الاتفاقية والمتعلق بقبول النواب النقابيين مع الفصل 4 المتعلق بالحق النقابي.

الفصل 5 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 6 ـ أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 31 أكتوبر 2018.

عن المنظّمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة

والصناعات التقليدية صابر التبينى

عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

الرئيس

جابر بن عطوش

الكاتب العام للجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

ظافر لطيف

عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة عبد الستار البادرى

صفحة 5135

(نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2018 جدول الأجور عدد 1 الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

علاحظة :	ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية ا	وطة بهذا الجدول	المنحة التكميل	ية المؤقتة المحد	ينة بالأمر عدد	437 استة	198 المؤرخ في	ي 7 أفريل 81	19 والمرفع فيب	يا بالأمر عدد 1	المؤققة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982	1 المؤرخ في	16 مارس 982	19
[10	861,967	883,516	905,066 883,516 861,967	926,615	948,164	969,713	991,262	1012,812	1034,361	120,557 1099,008 1077,459 1055,910 1034,361 1012,812 991,262 969,713 948,164 926,615	1077,459	1099,008	1120,557
المحاليات	9	823,045	843,622 823,045	864,198		905,350	925,926	946,502	967,078	987,655	1069,959 1049,383 1028,807 1008,231 987,655 967,078 946,502 925,926 905,350 884,774	1028,807	1049,383	1069,959
	8	767,837	787,034 767,837	806,230	825,426	844,622	863,818	883,014	902,210	921,405		959,797 940,601	978,993	998,189
التسيير	7	698,650	716,116	733,582 716,116 698,650	751,048	785,981 768,515		803,447	820,913	838,380	855,846 838,380	873,312	890,778	908,245
	6	663,039	679,616 663,039	696,192		729,344	745,920	762,496	779,072 762,496 745,920 729,344 712,768	795,648	828,800 812,224 795,648		845,376	861,952
	S	H	616,460 601,424	631,495	646,531	661,567	676,602	691,638	706,673	721,709	751,780 736,745 721,709	751,780	766,816	781,851
	4		584,806 570,882 556,958		598,730	612,654	626,578	640,502	.654,425	668,349	682,273	696,197	710,121	724,045
التنفيذ	3	532,882	559,526 546,204 532,882	559,526	572,849	599,493 586,171		612,815	626,137	639,459		666,103 652,781	679,425	692,747
	2		516,919 504,31	529,527	542,135	567,350 554,742	567,350	579,958	592,566	605,174	617,781	630,389	642,997	655,605
	—	442,414	453,473	464,534	475,594	486,654	497,715	508,775	519,835	530,896	553,016 541,956		564,077	575,137
الصنف	ينف													
مدة البقاء بالدرجة	ء بالدرجة	/	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	
الدرجة	نئ	,	2	3	4	5	6	7	8	9	10	//	12	13

جدول الأجور عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2019	
لوكالات الأسفار	

45.4	المراد ال	1 . 11 13 51			•									
[10	922,304	945,363	968,420 945,363 922,304	991,478	1198,997 1175,939 1152,881 1129,824 1106,766 1083,708 1060,651 1037,593 1014,536 991,478	1037,593	1060,651	1083,708	1106,766	1129,824	1152,881	1175,939	1198,997
(SA JAW)	9	880,658	902,675	924,692	946,708	968,725	990,741	1012,757	1034,774	1056,790	1144,856 1122,840 1100,823 1078,807 1056,790 1034,774 1012,757 990,741	1100,823	1122,840	1144,856
	8	821,586	842,126	862,666		903,745 883,206	924,285	944,825	965,364	985,904	1068,063 1047,523 1026,983 1006,444 985,904 965,364	1026,983	1047,523	1068,063
التسيير	7	747,555	784,933 766,244 747,555	784,933	803,622	822,311	841,000	859,688	878,377	897,066 878,377	934,444 915,755		953,133	971,822
	6	709,452	727,189 709,452	744,925	762,661	798,134 780,398	798,134	815,870		851,343 833,607	886,816 869,079		904,552	922,288
	5	643,524	675,700 659,612 643,524	675,700	691,788	707,876	723,964	740,052	756,141	772,229	788,317 772,229 756,141	804,405	820,493	836,581
	4	595,945	610,844 595,945	625,742	640,641	655,539	670,438	685,337	700,235	715,134	730,033	744,931	759,830	774,728
التنفيذ	3	570,184	584,439 570,184	598,693	612,948	627,203	641,457	655,712	669,966	684,221	698,476	712,730	726,985	741,239
	2	539,612	553,103 539,612	566,594	580,084	607,065 593,574	607,065	620,555	634,045	647,536 634,045	674,516 661,026	674,516	688,007	701,497
	1	473,383	485,217 473,383	497,051	508,886	532,555 520,720	532,555	544,389	556,224	568,058 556,224	591,728 579,893		603,562	615,397
الم	الصنف													
مدة البقاء	مدة البقاء بالدرجة	/	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	
الار	الدرجة	\	2	3	4	5	6	7	8	9	10	//	12	B